تثبت فيه الشفعه خرج ابن الرفعه على الوجهين في قبوله عن الدين وهو تخريج صحيح والصحيح انه لا يجوز القبول ولا تثبت الشفعه ولو كانت دار بين اثنين فادعى احد الكل والاخر البعض فباعه لثالث فطلب مدعي الكل الشفعه منه لم يكن له الشفعه وان كان الشريك مصرا قاله ولو اسقط الشفيع بعض حقه سقط كله كالقصاص ولو عفى احد الشفعتين اخذ الاخر الجميع والا ترك الجميع لان اخذ البعض اضرار ولو صالح عنها على مال لم يجب القاعده الثانيه ليس للشفيع ان ياخذ باقل مما باع شريكه الا في مسئله وهي ما اذا باع الشريك لغير شريكه منا بغير محله بالف ثم باع المشتري الاخر بخمسمايه ثم علم الشفيع عقد المبيع الثاني فالشريك بالخيار بين ان ياخذ من الاول بالف او من الثاني بخمسمايه القاعده الثالثه حق الشفعه ثابت لشريكه بما باع به دون غيره الا في مسائل منها ان يبيع الريك باضعاف قيمه المبيع دراهم وياخذ منها عرضا يذلك الثمن الذي تراضيا عليه ويحط عن المشتري بمايزيد على قدر الثمن بعد ايقضا الخيار ومنها ان يبتاع مشتري الشقص عرضا يساوي ذلك الثمن لم يجعل الشقص عوضا عما لزمه نقله النووي في الروضه عن ابن شيخ ومنها اذا وقف حين الشرا ومنها ان يبيع جزا من الشقص بثمنه كله ويهب له الباقي ومنها اذا باع بعض الشقص ثم باع الباقي اخذ جميع المبيع ثانيا على احد الوجهين ولو قال احد الشريكين للاخر مع نصيبك فاني عفوت عن الشفعه فباع لم يبطل حقه وكذا لو قال للمشتري اشتري فاني لا اطالبك بشفعه لغا واستحق الشفعه ولو قال الشريك المشتري فسلم عليه مع علمه بالمبيع لم يفت حق الشفعه له وكذا الدعا له بالبركه في صفقه يمينه ولو فحص عن الثمن بان قال للمشتري اشتريت فلا يبطل بقاحقه

ولو

ولو كانوا ثلاثه مثلا فغاب اثنين وحضر واحد اخذ الجميع ثم حضر واحد شاركه في الجميع فاذا حضر الثالث اخذ كل منهما ثلث ما في يده فحينئذ يحصل الاستوا ولو سقط بعض حقه سقط كله قياسا على القصاص ولو باع شقصين من داريين صفقه واحده وكان الشفيع فيهما واحد جاز له ان ياخذ بالشفعه ما باع من احدى الداريين في الاصح والاصح انها على الفور لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعه كحل العقال القاعده الرابعه اذا علم الشفيع ببيع الشقص المشترك كان له الاخذ على الفور فان اخر بطل حقه الا في مسايل منها اذا غاب شفيع من الشركا كان له التاخير الى ان يحضر على الاصح من الشرح الصغير والمحرر للرافعي لان له غرضا في ان لا ياخذ منه ما اخذه فاذا حضر علم حقيقه حاله وليس لمن حضر من الشركا اخذ حصته فقط بل ان شا اخذ الجميع وتركه الى ان يحضر وله اخذ الجميع اذا حضر ومنها ان له التاخير في شده الحر ومنها شده البرد المهلك ومنها شده الريح العاصف ومنها شده ظلمه النهار ومنها ان يكون الشفيع في غير بلد المالك وكان الطريق اليه مخوفا فله التاخير الى ان يجد رفقه يمتنع بهم الضرر من خوف الطريق منها اذا كان مشغولا في صلاة او اكل او قضى حاجه او كان في حمام مخوف يفرخ ضرورة قال في الروضه ولا يكلف قطعها على خلاف العاده على الاصح ولو كان المشفوع ارضا فزرعها المشتري فللشفيع التاخير الى الادراك والحصاد ولا اجره عليه لانه زرع في ملك نفسه ولو باع الشفيع بعض نصيبه من الشفيع او وهب عالما قائلا ظهر في الشرح الصغير وهو ما رجحه الامام وغيره بطلان جميع حقه من الاستحقاق اذا استحقاقه للكل وقد ابطل البعض فبطل في الكل كالعفو ولو كان جاهلا بالحال

Copyright © King Saud University